

يكون احد اولي من جميع العصبات غير الاب واذا احتج اجراء
كان اولاهم اشرع من غيرهم كالدمع الاب فانها يعني ان ولادة الحرة
بعد حدها وان علا لا ينفي وان نزل بقدم الاقرب فالأقرب
والأخ الشقيق فالأخ للاب لان ولادة النكاح حق يستفاد بالتقصير
وقدم فيه الاقرب من الابوين في الاقرب فالأقرب كالاب والجد
ذكر ان الولاية بعد الاخوة تتربط على ترتيب الميراث بالتقصير
واجتمعت بالميراث اجتمع بالولاية فلهذا لا يلي بنو اب اعلم مع
بنو اب اقرب منه وعلم مما تقدم ان الولاية لغير العصبات كالام
من الام والعم من الام والخال واي الام ويحتمل بصره على ان يترجم
الحرة عند عدم عصبة نسب المولى المنع في عصبة الوالد
لاقرب في السلطان وهو الامام الاعظم او نائبه **قال احمد**
واقاضي اوجب من الامير في هذا ولو من بغاة اذا استولوا على
بلد فان عدم الكل اي عدم عصبة المرأة من النسب والولاة عدم
السلطان والواقاضي من المكان الذي به المرأة زوجها ذو سلطان
في مكانها العزل فان تعذر ذو سلطان في مكانها وكنت من
اي رجلا عدلا في ذلك المكان زوجها فان احد قال في دهقان
ذرية بزواج من لاولي لها اذا احتاط بها في الكفو والمهر اذا لم يكن
في الرضا في قاضي انتهى فلور في المهر **قال احمد** او زوجها الولي الا بعد
بلاعقب الاقرب اليها منه ليعني النكاح لان الا بعد والحق الولاية
لها مع من هو اقرب منها النسب ما لو زوجها اجنبي ليس بحاكم ولا
العقب عصبة المولى فوق مسافة قصر لان من دون ذلك في حكم
الخاص او جهل المسافة بان لا يعلم الاقرب هو ام بعدت اق
جهل مكانه من قريب ويمنع من بلغت تسعاً كفوار نسبت وصيته
بما صح معهما **وقيل** الولي اي لا ولي يقوم مقامه
غائبا وحاضرا سواء كان محجرا او غير محجرا وله اي والولي
ان لم يكن محجرا ان يوكيل بوزن انفسها اي اذن موليته لانه اذن
من الولي في التزوج فلا يفتقر الى اذن المرأة ولا الاشهاد عليه

كاذن

كاذن الحاكم ولان الولي ليس بوكيل المرأة مدلولها لا تملك عزله من الولاية
ويثبت بوكيل الولي ما للولي من اجبار وعقد **قال احمد** من اذن موليته
غير المحجورة **الوكيل** اي وكيل وليها فلا يلحق اذنها ولو لم يترجم او
توكيل في تزويجها بالمرحمة وتكيل لغير المحجورة واذن المولى له
غير المحجورة لتوكيل وليها عما يكون بعد توكيله اي توكيل وليها
لان قبل ان يوكله الولي اجنبي يعيب توكيله ولي ويشترط في
وكيل الولي ما يشترط فيه اي في الولي من ذكوره وبلوغه وعزله
لانها الولاية فلا ينعى ان يباشرها عند اهله او يصير **وكذا الفاسق**
في القول للنكاح لان الفاسق يصح قبوله في النكاح لنفسه فيصير
ومن يخو ذلك المسلم بوكيل الفاسق في قبول نكاح زوجته الكاشفة
لصحة وقوله لنفسه **قال في مستخرج المنتقى** **ويصح التوكيل**
اي توكيل الولي في ايجاب النكاح بتوكيل مطلق **القول** لو كيلة زوج
من شئت زوجه ان رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر بن الخطاب
تعالى عنه وقال اذا وجدت كهوا فزوجوه ولو بشر لك تعلم قوله
عثمان بن عفان رضي الله عنه في ام عمرو بن عثمان واشتهر ذلك
فانه ينكر ولانه اذن في النكاح في ارض مطلقا **ويصح** هذا التوكيل
المطلق **بالكفو** ولا عليك بزواجها من نفسه من غير اذن
الموكل ويصح توكيله بتوكيل معين **كزوج زيد** او زوج هذا
لصحة النكاح مع وجود التوكيل في الايجاب والقول او في اهدائها
قول الولي لو كيلة زوج او قول **وكيلة** اي وكيل الولي لو كيلة زوج
زوجت فلانة فلانا او زوجت فلانة فلانا ويشترط قول
وكيل الزوج قبلته اي قبلت النكاح لموكل فلان او قبلته
فلان ولا ينعى ان لم يقل فلان في الاصح **وصي** الولي اما كان او غيره
في النكاح اي في ايجاب النكاح بمنزلة اي بمنزلة الموصي اذا فضل الموصي
له عليه **في الوصي من جهة** الموصي لو كان حيا من ذكر وانثى
قال مالك ان عبي الا لزواج ملك اجبارا صغيرا كانت